

والمعنى ان شرع في الاقامة ومن خاف فوت الفجر  
ان ادى سنة الفجر وتركها اوله ولو نقص الا ربع  
وقضى التي قبل الظهر وقته في صلاة واحدة  
يصل الظهر جماعة بادراك ركعة بالذکر في الصلاة  
يتقوى قبل الفجر ان امن فوت الوقت والا وان  
رك امامه ركعا فاقبره وقف حتى رفع الشك  
بدرج الركعة ولو ركعت فادركه امامه فركعت  
باب قضاء التمتع بين الفائتة والواجبة  
قنينة وبين الفوات سيقن ويسقط قضاء الوقت  
الناسك وسنن واما سائر التمتع بعد عودها الى القبلة  
فلو صل ركعتا الا فائتة ولو نزل فسد ركعتاه  
باب سجدة التوبة في السلام سجدة  
بشهادته وسلم من واجب وان تكبر ويسجد امامه

السنن والوقت وقدم النفل الشرع ولو بعد الغروب والاطلع  
وقضا ركعتين نوبتي اربعاً وفسده بعد القعود الاول او  
قلته او لم يقم من ثانيا او قرا في الاولين او اخبر في  
الوقت في حديث الاولين وحديث الآخرين ولا يصل بعد صلوة  
منه او تنفل بعد ما قد مضى صلاة الفجر او ركعتها  
من المصومين الى ابي حنيفة توجب طهارة في ركعتي  
الاجلسه وسنن في رمضان عشر ركعات تسليما  
بعد كل اربعة بقدرها ويعد جماعة في رمضان فقط  
بعد كل اربعة بقدرها ويعد جماعة في رمضان فقط  
باب صلاة ركعتي الفجر  
فان لم يتم شعرا وتمتد ولو صلى لثانته ويقدمه سطرعا فان  
والا فاقامة شرع في الصلاة الا اقامة التوكلان  
صل ركعة من الجواز العرب فانهم يقطع ويقدمه ولو خرو  
من سجدة في حقه حتى يعلى وان صلى في الا والظهر  
باب صلاة ركعتي الفجر